دلالات الأمر والنهي عند الأصوليين (تطبيق على بعض آيات سورة النور)

إعداد: د. فاطمة عبدالله العمري

أستاذ أصول الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد:**

فإن القرآن الكريم هو أصل الأحكام وأساس التشريع، وقد حرص السلف الصالح على فهم كتاب الله والعمل بأحكامه، وكان مما اعتنوا به الأوامر والنواهي، إذ بمعرفتها والوقوف عليها يتمكن المكلف من تحري الأوامر بالاتباع، والنواهي بالاجتناب، وقد أولى علماء الأصول هذين المبحثين أهمية قصوى، حيث جعل بعضم الأمر والنهي في مقدمة كتابه.

ومن السور التي كثرت فيها الأوامر والنواهي سورة النور، إذ تميزت هذه السورة بالحفاظ الشديد على كرامة الأسرة، وقيمة العرض والشرف، وما ينبغي للمجتمع أن

يلتزمه من أجل الحفاظ على حرمات الله وحقوق الناس.

ولذلك اخترت أن تكون بداية هذه السورة جانباً تطبيقياً لبحثي هذا في الأمر والنهي.

أسأل الله التوفيق والسداد وأن يجنبني الخطأ والزلل

وصلى الله على سيدنا محمد

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. أن الأمر والنهي هما مناط الأحكام التكليفية، ذلك أن أحكام الشريعة تدور حولهما، ومن خلالهما يعرف الحلال والحرام.

٢. ضرورة معرفة جانب من مباحث دلالات الألفاظ من خلال معرفة معنى الأمر والنهي وصيغ كل منهما.

٣. بيان أن الأوامر والنواهي ليست كلها بمعنى واحد فليس كل أمر للوجوب، وليس كل نهي للتحريم.

٤. كثرة ما اشتملت عليه سورة النور من الأوامر والنواهي.

٥. أهمية معرفة بعض ما اشتملت عليه سورة النور من أحكام وتشريعات تتعلق بالآداب الاجتماعية والأسرة المسلمة، مما يكفل لها البعد عن هاوية الرذيلة.

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث – بإذن الله – تحليلي تطبيقي، من خلال الآتي:

١. التعريف بالأمر والنهي.

٢. بيان صيغ كل من الأمر والنهي مع بيان أقوال العلماء وخلافهم.

٣. بيان بعض الأوامر والنواهي في سورة النور على سبيل المثال لا الحصر لكل ما ورد في السورة.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهرس للمراجع.

- المبحث الأول : الأمر وفيه تسعة مطالب.
- المبحث الثاني : النهي .. وفيه ثمانية مطالب.
- المبحث الثالث في الجانب التطبيقي، وتحته مطلبان
- والخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
الأمر

المطلب الأول
تعريف الأمر

الأمر في اللغة:

الأمر نقيض النهي ويشمل عدة معاني منها[١]:

١. بمعنى الطلب أو المأمور به، كما في قوله – تعالى–: ﴿ **وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ**﴾[٢]. ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ** ﴾[٣].

٢. بمعنى الفعل كما في قوله – تعالى–: ﴿ **وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** ﴾[٤] أي فعله.

٣. يطلق أيضاً على الحال والشأن، يقال أمر فلان مستقيم.

الأمر في الاصطلاح:

عرفه الغزالي بأنه: " هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٥].

وقيل: "الأمر هو اقتضاء أو استدعاء مستعلٍ ممن دونه فعلاً بقول أو هو طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء"[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب،ابن منظور (٤/٣١)؛ الصحاح، الجوهري (٤/٥٨٠).

(٢) سورة طه، الآية (١٣٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٤) سورة هود، الآية (٩٧).

(٥) المستصفى، الغزالي (٢/٦١).

(٦)المحصول، الرازي (٢/١٧)؛ الإحكام ، الآمدي (٢/١١). شرح الكوكب المنير ،ابن النجار(٣/١٠).

المطلب الثاني

صيغة الأمر

تعددت صيغ الأمر على النحو التالي [١]:

١. صيغة الأمر الدالة عليه بالوضع هي " أفعل" وهي كل ما يدل على الأمر من صيغته فيدخل فيها: أفعل وأفعلي وافعلوا، كما في قوله- تعالى-: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [٢].

٢. اسم الفعل "كصه" والمضارع المقرون بلام الأمر كما في قوله - تعالى- : ﴿ **وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ** ﴾ [٣].

٣. مادة أمر، كما في قوله - تعالى-: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾ [٤].

٤. الجملة الخبرية الدالة على الطلب، كما في قوله - تعالى-: ﴿ **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [٥].

٥. المصدر إذا كان جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله- تعالى-: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾[٦] أي: فحرروا رقبة، وكما في قوله - تعالى-: ﴿ **فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ** ﴾ [٧] أي : فأفدوا.

---

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٥٢/٢)؛ إرشاد الفحول،الشوكاني (٨٠)

(٢) سورة النور، الآية (٥٦).

(٣) سورة المائدة ، الآية (٤٧).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٢٨).

(٦) سورة المجادلة، الآية (٣).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٩٦).

٦. ترتيب الثواب على الفعل والإخبار بمحبة الله، وما أشبه ذلك، كقوله -تعالى-: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[(١)]، وقوله - تعالى-: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ [(٢)].

ومما سبق يتبين أن الأمر قد يأتي بعدة صيغ، وإنما خص الأصوليون "أفعل" بالذكر لكثرة وروده ودورانه في الكلام.

المطلب الثالث

معان صيغة الأمر

ترد صيغة أفعل لمعانٍ كثيرة منها[(٣)]:

١. الوجوب: وسماها السرخسي الإلزام، كقوله - تعالى-: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[(٤)].

٢. الندب: قوله - تعالى-:﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[(٥)] وقوله - تعالى-: ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[(٦)].

(١) سورة آل عمران، الآية (١٣٤).

(٢) سورة الفتح، الآية (١٧).

(٣) انظر: المحصول (٣٩/٢)؛ الإبهاج ، السبكي(٢ / ١٨) البحر المحيط ، الزركشي(٣٥٧/٢)؛ أصول السرخسي (١٤/١)؛ الإحكام (٦٦/٢) نهاية السول، الإسنوي (١٧/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/ ١١).

(٤) سورة النور، الآية (٥٦).

(٥) سورة النور الآية (٣٣).

(٦) سورة الحج، الآية (٧٧).

٣. الإرشاد: كقوله – تعالى–: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[١]، وقال الآمدي: وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلحة أخروية، والإرشاد لمصحة دنيوية.

٤. الإباحة: كقوله – تعالى–:﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٢] وقوله – تعالى–: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾[٣] قال الزركشي: والتمثيل بما ذكروه إنما يتم إذا كان الأصل في الأشياء الحظر.

٥. الدعاء أو السؤال: كقوله اللهم اغفر لي.

٦. التأديب: كقوله ﷺ لابن عباس: (كل مما يليك)[٤].

٧. الامتنان، كقوله – تعالى–: ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾[٥].

٨. الإكرام: كقوله – تعالى–:﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾[٦].

٩. التهديد: كقوله – تعالى– : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[٧].

١٠. الإنذار: كقوله – تعالى–: ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾[٨].

١١. التسخير، كقوله – تعالى–: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٩].

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٤).

(٣) سورة النساء، الآية (٣).

(٤) رواه البخاري، كتاب الاطعمة /باب الاكل مما يليه (١١٦٦)

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٤٢).

(٦) سورة الحجر، الآية (٤٦).

(٧) سورة فصلت، الآية (٤٠).

(٨) سورة إبراهيم، الآية (٣٠).

(٩) سورة الأعراف، الآية (١٦٦).

١٢. التعجيز: كقوله – تعالى–: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾[(١)] جعله صفي الدين الهندي من قسم أسماء التعجب.

١٣. الإهانة: كقوله – تعالى–: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[(٢)] .

١٤. التسوية: كقوله – تعالى–: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾[(٣)] .

١٥. التمنية، كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلِ.

١٦. كمال القدرة، كقوله – تعالى–:﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾[(٤)] .

المطلب الرابع

دلالة الأمر

أولاً: دلالة الأمر المجرد عن القرائن:

كما سبق فإن صيغة الأمر قد ترد على أكثر من معنى، ولكن اختلف العلماء في المعنى الذي وضعت له صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن على عدة أقوال هي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء[(٥)] إلى أن الأمر يقتضي الوجوب ما لم يكن هناك قرينة تصرفه إلى غير ذلك.

يقول ابن العربي " والمختار أن مطلق الأمر يقتضي فعله يقيناً في الوجوب"[(٦)] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٥٠).

(٢) سورة الدخان، الآية (٤٩).

(٣) سورة الطور، الآية (١٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (١١٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول ،الجصاص(٨٧/٢) قواطع الأدلة ، السمعاني(٥٤/١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (١١٠/١) ورضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٥٥٢/١).

(٦) المحصول، (٥٩/١).

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – حيث قال: " صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به"[(١)].

القول الثاني: إن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يقتضي الإباحة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية، قال القرافي" ومذهب مالك وأصحابه أنه للإباحة"[(٢)].

وهو قول لبعض الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل[(٥)]، قال الشيرازي " وقال بعض الأشعرية لا يقتضي الوجوب ولا غيره إلا بدليل"[(٦)].

القول الرابع: أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر في حال كون الحظر عارضاً لعلة أو سبب وعلق الأمر " بصيغة أفعل" بزوالها فعنده يكون الأمر لرفع الذم فقط وعودة الفعل إلى أصله، وإن لم يكن الأمر الحظر عارضاً لعلة أو سبب ولم يأت الفعل معلقاً بزوال الحظر فعندها يكون الأمر متردداً بين الندب والإباحة، وتزاح الإباحة ويبقى على الندب[(٧)].

---

(١) الأصول من علم الأصول (٢٤/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول (١٤٠/١).

(٣) انظر: التبصرة ، الشيرازي (٣٨/١).

(٤) انظر: العدة ، ابو يعلى (٢٥٦/١)، روضة الناظر (٥٥٩/١).

(٥) انظر: البرهان في أصول الفقه ، الجويني(٨٨/١) البحر المحيط (٣٠٦/٣).

(٦) اللمع في أصول الفقه (١٣/١).

(٧) انظر: المستصفى (٢١١/١) البحر المحيط (٣٠٤/٣).

القول الخامس: أن الأمر المجرد عن القرائن بعد الحظر يرفع الحظر ويعود حال الفعل إلى ما قبل الحظر[١].

والراجح في هذه الأقوال هو أن الأمر المجرد عن القرائن إذا ورد بعد الحظر فإن الأمر يعود على ما كان عليه قبل حظره.

المطلب الخامس

دلالة الأمر على الفور أو التراخي

المراد بالفور: هو المبادرة إلى تنفيذ الأمر مباشرة بعد سماع التكليف.

والمراد بالتراخي: تخيير المكلف بين الأداء فوراً عند سماع التكليف وبين التأخير إلى وقت آخر[٢].

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن دلالة الأمر على الفور[٣]، يقول ابن قدامة" الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور"[٤].

القول الثاني: أن دلالة الأمر على التراخي[٥]، قال الشيرازي " الأمر المطلق لا يقتضي الفعل على قول أكثر أصحابنا"[٦].

---

(١) انظر: المعتمد، البصري (٧٥/١)؛ البحر المحيط (٣٠٦/٣).

(٢) انظر: الإبهاج (٥٨/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣٨٦/٢) المسودة ، آل تيمية(٢٤/١).

(٤)روضة الناظر (٥٧١/١).

(٥) انظر: المعتمد (١١١/١) قواطع الأدلة (٧٥/١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٥/٢) أصول السرخسي (٢٦/١)؛

(٦)التبصرة (٥٣/١).

القول الثالث: أن دلالة الأمر لا تدل على الفور أو التراخي وإنما الوقف فالفور أو التراخي يعرف بالدليل، وأن الصيغة المطلقة إنما تقتضي الامتثال مقدماً أو مؤخراً[(١)].

والراجح أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، وإنما يكون ذلك بالقرائن المحيطة بالأمر، ومن خلالها يحدد ما إذا كان الأمر للفور أو يمكن فيه التراخي.

المطلب السادس

دلالة الأمر المطلق على التكرار وعدمه

اختلف الأصوليون في الأمر المجرد هل يقتضي التكرار أو لا يقتضيه على أقوال:

الأول: أن الأمر المطلق لا يدل بذاته على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد مجرد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به، إلا أن اللفظ لا يدل على التقييد بها حتى يكون مانعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه[(٢)].

"فالأمر بالوجوب لا دلالة فيه ألبتة لا على التكرار ولا على المرة الواحدة، بل على طلب الماهية، من حيث هي هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة، فصارت المرة الواحدة من ضرورات الإتيان بالمأمور به ، فلا جرم دل على المرة الواحدة من هذا الوجه"[(٣)].

---

(١) انظر: البرهان (٧٥/١) المحصول (١١٣/٢) ؛ شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٣٨٨/١).

(٢) الإبهاج (٤٨/٢) ، مناهج العقول، البدخشي، (٢، ٤٩) البحر المحيط، (٢، ٣٨٥) المختصر، لابن اللحام (١٠٠/١)؛ أصول الشاشي (١٢٣/١)، العدة (٢٦٤/١).

(٣) المحصول، (٩٨/٢).

أن الأمر المجرد لا يقتضي التكرار أو المرة الواحدة، وإنما يجب التوقف فيه[(١)]، قال الرازي" الأمر المطلق لا يفيد التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة، إلا أن ذلك المطلوب لما حصل بالمرة الواحدة لا جرم يكتفى بها"[(٢)].

وقال الآمدي: "المختار أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل، فإن اقترن به قرينة أشعرت بإرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافياً" [(٣)].

الثاني: يدل بوضعه على المرة ومحتمل للتكرار، وليس المراد بالمرة لزوم الاقتصار على المرة الواحدة حتى يكون الإتيان بمرتين أو أكثر مخالفة للأمر، وإنما يعنون أن اللفظ ليس فيه إشعار بالعدد.

وقال البعض إن لفظ الأمر نص في المرة الواحدة فلا يحتمل التكرار، وإنما يُحمل عليه بدليل[(٤)].

وقال السرخسي: "الصحيح من مذهب علمائنا أن صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله، ولكن الأمر بالفعل يقتضي أدنى ما يكون من جنسه على احتمال الكل ولا يكون موجباً للكل إلا بدليل" [(٥)].

الثالث: يدل على التكرار سواء أكان مقيداً بوقت يتكرر، أم كان غير مقيد[(١)]. إلا أن يقوم دليل يمنع منه ويدل على أنه أريد مرة واحدة.

---

(١)انظر: الإبهاج (٤٨/٢)؛ الإحكام (١٥٥/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢).

(٢) المحصول (٩٨/٢).

(٣) الإحكام (٢، ١٠٠) الفصول في الأصول (١٣٥/٢)؛ أصول الشاشي (١٢٣/١).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (١٣٥/٢)؛ روضة الناظر (٥٦٤/١).

(٥) أصول السرخسي(٢٠/١)

قال السرخسي: "فيجب استيعاب الأمر به، دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان. وعن أحمد رواية ثانية: لا يقتضي تكراراً إلا بقرينة"[٢].

الرابع: التوقف، وهؤلاء على فريقين[٣]:

الفريق الأول: جعل لفظ الأمر مشتركاً بين التكرار والمرة، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة.

الفريق الثاني: قال الآمدي في الإحكام: "ومنهم من توقف في الزيادة ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات وإليه ميل إمام الحرمين والواقفية"[٤]. وتعليل ذلك: أن مقتضى الصيغة الامتثال والمرة الواحدة لابد منها، أما الزائد عليها فيتوقف فيه.

المطلب السابع

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

انقسم العلماء في مسألة هل دلالة الأمر بالشيء ناهية عن ضده إلى أقوال هي:

القول الأول: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، وهو مذهب الأكثر من العلماء[٥]. قال الجصاص " والصحيح عندنا أن الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان ذا ضد واحد أو أضداد كثيرة"[٦].

---

(١) المختصر في أصول الفقه (١/١٠٠)؛ العدة (١/٢٦٤) ؛ الإحكام (٢/٢٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣/٤٣).

(٢) أصول السرخسي، (١/٢٠).

(٣) انظر: المستصفى (٢/٨٢). التمهيد ،الأسنوي (٢٨٢)؛ الإحكام (٢/٢٢)

(٤) الإحكام (٢/٢٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/١٢٣)؛ كشف الأسرار (٢/٣٢٩) ؛ المحصول (٢/١٩٩) ؛ المهذب في أصول الفقه (١/٣١٠).

(٦) الفصول في الأصول (٢/١٦٤).

ومضمون هذا القول أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والصيغة.

القول الثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللفظ، وعللوا ذلك بأن الأمر لا صيغة له، وأن الأمر ليس له صيغة في اللغة، وإنما صيغة " أفعل" مشتركة بين الأمر وغيره ولا تحمل على أحدهما إلا بقرينة، كما أن الأمر قد يأتي بصيغة الخبر، فالأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد، قال أبو يعلى " وقال الأشعرية: هو نهي عن ضده من طريق اللفظ، وهذا بنوه على أصلهم أن الأمر لا صيغة له"[(١)].

القول الثالث: أن الأمر بالشيء يدل على كراهة ضده[(٢)].قال السرخسي" والمختار عندنا كراهة ضده ولا نقول إنه يوجبه أو يدل عليه مطلقاً"[(٣)].

القول الراجح:

والراجح فيما سبق من الأقوال هو القول الأول القائل أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق المعنى، لأن الأمر بالشيء يقتضي حسنه وإرادته وخلافه يكون ضد ذلك الحسن، كما لو قال السيد لخادمه قم، فقعد يقتضي ذلك توبيخه، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده لما جاز توبيخه على القعود[(٤)].

(١) العدة (٢/٣٧٠).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/١٦٠) ؛ أصول السرخسي (١/٩٤).

(٣) أصول السرخسي (١/٩٥).

(٤) انظر: التبصرة (١/٩٠).

المطلب الثامن

في صيغة الأمر إذا تكررت هل تقتضي التأكيد أو التكرار؟

الأمران المتعاقبان بلا عطف إن اختلفا، كقول القائل: "صل، صم"، ونحوهما: عُمل بهما إجماعاً وهذا لا خلاف فيه.

وإنما الخلاف فيما إذا تعاقب أمران بمتماثلين هل يكون الثاني للتأكيد فيكون المطلوب مرة واحدة أو للتأسيس فيكون المطلوب الفعل مكرراً، فإن كان المأمور به غير قابل للتكرار نحو " صم يوم غد، صم يوم الغد، فهو للتأكيد المحض قطعاً، وكذا لو كان قابلاً للتكرار إلا أنه اعترته إحدى الحالات الآتية:

١. أن يمتنع تكرره عرفاً بمعنى أن العادة مما تمنع من تكرره كقول السيد لعبده: اسقني ماء، ، اسقني ماء.

٢. إذا كان الثاني منهما معرفاً كقوله : " أعطِ زيداً درهماً، أعطِ زيداً الدرهم" فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول.

٣. إذا كان بين الآمر، والمأمور عهد ذهني يمنع التكرار، كمن له على شخص درهم فقال له: أحضر لي درهماً، أحضر لي درهماً.

ففي كل هذه الحالات لا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول، وإنما الخلاف فيما إذا كان المأمور به قابلاً للتكرار وفيما لم تكن العادة مانعة من التكرار، والثاني غير معرف، فهناك حالتين :

أ. إن كان الأمران بلا عطف، كقوله : صل ركعتين، ففيه أقوال:

١. يكون للتأكيد: وحجتهم في ذلك كثرة التأكيد في مثله وعملاً ببراءة الذمة من القدر الزائد – إذا الأصل البراءة من التكليف المتكرر فلا يصار إليه مع الاحتمال ؛

لئلا يجب فعل بالشك[١].

٢. أنه استئناف يفيد اقتضاء التكرار ويعمل بهما لفائدة التأسيس، وإليه ذهب الكثيرون منهم الفخر الرازي، والآمدي.

ونقل عنه الآمدي قوله: إن الثاني يفيد غير ما أفاده الأول، ويلزم الإتيان بأربع ركعات مصيراً منه إلى أن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء الركعتين فكذلك إذا تقدمه آخر، لأن الاقتضاء لا يختلف[٢].

وهؤلاء منعوا صحة الاستدلال بأصلية البراءة أو ظهورها فإن تكرار اللفظ يدل على مدلول كل واحد منهما أصلاً وظاهراً، لأن أصل كل كلام وظاهره الإفادة لا الإعادة فحمله على التأسيس أولى لأن التأسيس أصل، والتأكيد فرع وحمل اللفظ على فائدته الأصلية أولى لأن تفويت مقصوده التأكيد وتحصيل مقصود الواجب أولى[٣].

٣. يتوقف فيهما[٤].

ب. أن يتعاقب الأمران بعطف وقبل الأمر التكرار حساً وحكماً:

فالثاني تأسيس طالما لم تمنع من التكرار عادة ولم يُعرف الثاني من الأمرين ولم يكن ثمة عهد بين الآمر والمأمور. ومثاله قوله: صل ركعتين، وصل ركعتين. فهو للتأسيس لأن الشيء لا يعطف على نفسه وهذا يقتضي أن يفيد الثاني غير ما يفيده الأول، ولأن التكرار المفيد للتأكيد لم يعهد إيراده بحرف العطف[٥].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١٠٩) شرح الكوكب المنير(٣، ٧٤) الإحكام (٢، ٤٦) التمهيد (٢٧٧) شرح الكوكب المنير (٣، ص٧٢) مناهج العقول، للبدخشي (٢، ٦٦)

(٢) انظر: الإحكام، (٤٦/٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١٠٩) المحصول(٢، ١٥٢) التمهيد (٢٧٨) الإحكام(٤٧/٢)

(٤)انظر: إرشاد الفحول(١٠٩) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب(٩٤)

(٥) انظر:البحر المحيط(٢، ٣٩٥) المحصول (٢، ١٥٢) إرشاد الفحول (١٠٩) شرح الكوكب المنير (٣، ٧٥)

قال الزركشي: " وهذا الذي يجيء على قول أصحابنا، ولم أقف على قول مخالف" [(١)].

ج. وإن تعاقبا بعطف ومنعت عادة من التكرار، كقوله : اسقني ماء، واسقني ماء:

تعارضا، أي تعارض العطف ومنع العادة، فالمراد منه التأسيس. فإذا تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار بقي الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرف عطف ولا ثم عادة مانعة من التكرار، واختار ابن النجار الحنبلي التوقف [(٢)].

د. **وإن تعاقبا بعطف وكان الثاني معرفاً:** نحو: صل ركعتين، وصل الركعتين، فهو للتأكيد عند الزركشي حيث قال: لو كان الثاني مع العطف معرفاً فالظاهر التأكيد لأن دلالة اللام على إرادة التأكيد أقوى من دلالة حرف العطف على إرادة التأسيس [(٣)].

هـ. **إن تعاقبا بعطف واجتمع التعريف والعادة المانعة من التكرار كقوله:** اسقني ماء، واسقني الماء":

فالظاهر الوقف، لأن حرف العطف واقع في مقابلة العادة المانعة من التكرار، ولام التعريف، ولا يبعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات آخر. قال الإسنوي: " إن ترجح أحدهما قدمناه، وإلا توقفنا" [(٤)].

---

(١) البحر المحيط (٢/٣٩٥).

(٢) انظر:الإحكام (٢، ٤٧) شرح الكوكب المنير (٣، ٧٥)

(٣)انظر: الإحكام (٢، ٤٧) إرشاد الفحول(١٠٩) شرح الكوكب المنير (٣، ٧٥) حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب، (٩٤)

(٤) التمهيد (٢٧٨).

المطلب التاسع

هل يدخل الآمر تحت الأمر؟

اختلفت أقوال الأصوليين في الآمر هل يكون داخلاً تحت الأمر أو لا يدخل، على قولين هما:

١. أن الآمر ليس بداخل تحت الأمر.

٢. أن الآمر داخل تحت الأمر.

والراجح في التفصيل الآتي:

الحالة الأولى: أن يقول لنفسه: "افعلي" مريداً ذلك الفعل من نفسه فهذا لا يسمى أمراً سواء اعتبرنا الاستعلاء أم لم نعتبره، فالاستعلاء لا يتحقق إلا بين شخصين عند من يعتبره. أما عند من لا يعتبره فأيضاً لا بد من تحقق المغايرة بين الآمر والمأمور – لأن الأمر طلب الفعل بالقول من الغير — وهي مفقودة هنا.

الحالة الثانية: أن يأمر غيره بلفظ خاص به لا يتناوله، فلا يدخل الآمر تحته قطعاً سواء أمر عن نفسه أو أخبر بالأمر عن غيره[(١)].

الحالة الثالثة: أن يأمر غيره بلفظ عام متناول له إن كان يأمر بأمر الغير فالظاهر أنه لا نزاع في دخوله تحت الأمر. ونسب الزركشي هذا القول للهندي، سواء نقل أمر غيره بكلام نفسه كقوله: " إن فلاناً يأمرنا بكذا"، أو بكلام ذلك الغير كما إذا تلى النبي ﷺ :﴿ **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[(٢)]، وقوله – تعالى-: ﴿ **يُوصِيكُمُ**

(١) البحر المحيط (٢، ٤١٣)

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥).

اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[1] فهذا يدخل الكل فيه. لأن ذلك خطاب مع جملة المكلفين، فيتناولهم بأسرهم، إلا من خصه الدليل.

الحالة الرابعة: أما إن كان يأمر غيره بلفظ عام متناول له ولكن بأمر نفسه فهذا الذي تنازعوا فيه، كقوله: " يا أيها الناس" أو " يا أيها المؤمنون" افعلوا كذا ، فالبعض على دخوله نظراً إلى عموم اللفظ، فإن كونه آمراً لا يصلح معارضاً له، ولهذا دخل عليه الصلاة والسلام في كثير من أوامره. ومثلوا لذلك بقوله ﷺ : "ليس أحد ينجيه عمله)، قيل: ولا أنت يا رسول الله؟"[2] وقال الزركشي: وليس كذلك.

فالزركشي لا يؤيد دخول الآمر بأمر نفسه تحت الأمر وإنما يرى عدم دخوله[3].

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) رواه مسلم (٤/٢١٧٠)

(٣) انظر: البحر المحيط (٢، ٤١٤)

المبحث الثاني

النهي

المطلب الأول

تعريف النهي

أولاً: تعريف النهي لغة:

النهي هو المنع، وهو خلاف الأمر، والمراد به الزجر عن فعل الشيء سواء كان بالقول أو الفعل. يقال: نهاه عن كذا: أي منعه عنه، ومنه سمي العقل بالنهى لأنه ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب ويمنعه عنه[(١)].

النهي اصطلاحاً: هو اقتضاء كف عن الفعل على جهة الاستعلاء[(٢)].

وقيل هو: " القول الإنشائي الدال على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء"[(٣)].

المطلب الثاني

صيغ النهي

اختلف العلماء في مسألة: هل للنهي صيغة موضوعة في اللغة أو لا ؟

فذهبوا في ذلك إلى مذهبين[(٤)]:

المذهب الأول: أنه لا صيغة للنهي، وهو قول الأشاعرة.

---

(١) انظر: القاموس المحيط. الفيروز آبادي (٤/٤٠٠) ؛ لسان العرب (٤/٧٣٤).

(٢) انظر:شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب (٢/٥٦١).

(٣) إرشاد الفحول (١/٤٩٥).

(٤) انظر: اللمع، الشيرازي (٦٦)؛ إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٣/١٦٩١)؛ البحر المحيط (٣/١٦٩) المهذب، النملة (٣/١٤٣٠).

ودليلهم على ذلك أن صيغة (لا تفعل) ترد وقد يكون المقصود منها الكف عن الفعل، أو الدعاء، أو الرد، وترد أيضاً بهذه الصيغة والمراد بها غير ذلك .

المذهب الثاني: أن النهي له صيغة لفظية تدل عليه. وصيغة النهي الموضوعة له في اللغة هي: (لا تفعل) وما يقوم مقامها في إفادة طلب الترك.

ويلحق بصيغة لا تفعل صيغ متعددة قوية داعية للعزوف عن المنهيات واستشعار عواقب ارتكابها والوقوع فيها ومن ذلك:

الأول: التحريم كقوله – تعالى–:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾[1] .

الثاني: الكراهة كقوله – تعالى–: ﴿ **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** ﴾[2]

الثالث: وصف الفعل بأنه ليس من البر كقوله – تعالى–: ﴿ **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى** ﴾[3]

الرابع: الإرشاد إلى الترك لكونه الأحوط، كقوله ﷺ : " لا تعمروا ولا ترقبوا"[4] .

الخامس: الشفقة كقوله ﷺ :" لا تتخذوا الدواب كراسي"[5] .

السادس: ذكر الفعل مقروناً بالوعيد كما في قوله – تعالى–: ﴿ **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[6] .

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٩).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الهبات (٦/٢٩٠).

(٥)المسند للإمام أحمد (٢٤/٤٠٧).

(٦) سورة المطففين، الآية (١).

السابع: جعل الفعل من علامات النفاق كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" آية المنافق ثلاث ، إذا حدث كذب .... "[(١)].

الثامن: وصف الفعل بأنه ظلم كما في قوله – تعالى–:﴿ **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ**﴾ [(٢)].

التاسع: تشبيه من يرتكب الفعل بما هو قبيح كما في قوله – تعالى–: ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[(٣)] .

المطلب الثالث

دلالة النهي

١. دلالة النهي الواردة مجردة عن القرائن:

النهي المجرد عن القرائن قد يحمل على أكثر من معنى عند الأصوليين، ولذلك اختلف العلماء في معنى النهي إذا تجرد عن القرائن على عدة أقوال:

القول الأول: أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن تقتضي التحريم[(٤)] ، قال ابن العربي" حقيقة النهي اقتضاء الترك"[(٥)] ، ونص السبكي على ذلك بقوله: " فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم"[(٦)] .

---

(١) أخرجه البخاري، فتح البخاري (٤/٤١٧).

(٢) سورة يونس، الآية (١٧).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٤) انظر: المسودة (١/٨١)، البرهان في أصول الفقه (١/٩٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٢٢)، البحر المحيط (٢/٤٢٩). إرشاد الفحول (١٩٢).

(٥) المحصول (١/٦٩).

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٦٧).

وقد استدل من قال بهذا القول بما يلي:

١. قوله – تعالى-:﴿ **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [(١)] فهذه الآية تدل على أن النهي يقتضي التحريم حيث إنها تعني وجوب الانتهاء عما نهينا عنه [(٢)].

٢. إجماع الصحابة والتابعين حيث كانوا يرون أن صيغة النهي (لا تفعل) يستدل بها على التحريم، كما في قوله – تعالى-:﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾ [(٣)]، فالقتل بناء على صيغة النهي " لا تفعل".

وحيث كانوا ينتهون عن الفعل بمجرد سماعهم لهذه الصيغة، ومعاقبتهم لمن يفعل المنهي عنه، فدل هذا على أن الصيغة حقيقة في التحريم وإذا استعملت في غيره كان ذلك مجازاً [(٤)].

٣. إجماع أهل اللغة على أن النهي يفيد التحريم والكف [(٥)].

٤. كما أن صيغة الأمر تقتضي الإيجاب فكذلك صيغة النهي تدل على التحريم [(٦)].

---

(١) سورة الحشر، الآية (٧).

(٢) انظر: نهاية السول (١/١٧٧).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٤) انظر: المهذب (٣/١٤٣٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٨).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (١/١٣٨).

القول الثاني: أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي الكراهة، حيث نسب الزركشي هذا القول لبعض الشافعية، وأن دلالة النهي إذا تجردت عن القرائن فإنها تكون للتنزيه لا للتحريم، لأنه لا يحمل على التحريم إلا بدليل[(١)].

القول الثالث: أن النهي المجرد عن القرائن لا يقتضي تحريماً أو كراهة، وإنما يتوقف فيه وقد نقل هذا القول عن أبي الحسن الأشعري[(٢)].

وقد نقل ابن السمعاني ذلك بقوله " وصيغة النهي مقتضية للتحريم، وقال أبو الحسن ومن تبعه لا يدل عليه ولا على غيره إلا بدليل"[(٣)].

ويرى أصحاب هذا القول أنه يحتمل أن يكون مع النهي قرينة تؤثر فيه وقد لا يكون، فقد تأتي قرينة تصرفه إلى التحريم أو الكراهة أو غير ذلك، لذا وجب التوقف حتى يظهر المقصود من الصيغة[(٤)].

القول الرابع: أن النهي المجرد عن القرائن يكون مفيداً للتحريم إذا ورد بلفظ (لا تفعل) وأما إذا ورد بلفظ النهي فقد يقتضي التحريم وقد يقتضي الكراهة[(٥)].

والراجح في كل ما سبق هو أن النواهي يجب التحرز فيها، وأن النهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم لقوله ﷺ " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[(٦)].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٣/٢) البحر المحيط (٤٢٩/٢).

(٢) انظر: التبصرة (٩٩/١). قواطع الأدلة (١٣٨/١).

(٣) قواطع الأدلة (١٣٨/١).

(٤) انظر: المنخول، الغزالي (٢٠٠/١).

(٥) انظر: التمهيد في التخريج الفروع على الأصول ، الأسنوي (٢٩٠/١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ (٩٤/٩).

المطلب الرابع

دلالة النهي على الفور أو التراخي

اختلف العلماء في هل دلالة النهي تكون على الفور أو التراخي إلى قولين هما:

الأول: أن النهي يقتضي الترك على الدوام وعلى الفور، وهو قول الجمهور[(١)].

يقول الشيرازي " وإذا تجردت صيغته اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر، وذلك أن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة في أي زمان فعل سمي ممتثلاً وفي النهي لا يسمى منتهياً إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام"[(٢)].

الثاني: أن دلالة النهي لا تفيد الفور مطلقاً، بل إن موجبه مطلق الترك من غير دلالة على دوام أو فورية أو تراخي، بل هو للقدر المشترك بينهم[(٣)].

والراجح في ذلك :

أن النهي يقتضي الترك على الدوام وعلى الفور، ذلك أنه لا قيمة لمعنى النهي إذا انتهى المكلف لمرة واحدة، ثم فعله، فلذلك لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان دائماً.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (١١١/٢)؛ المحصول ، ابن العربي (٧٢/١) ؛ العدة في أصول الفقه (٤٢٨/٢)؛ البحر المحيط (٣٧٣/٣)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٨٦/٢).

(٢) اللمع في أصول الفقه (٢٤/١).

(٣) انظر: العدة (٤٢٨/٢) المحصول (٢٨٥/٢).

المطلب الخامس

دلالة النهي المطلق من حيث التكرار وعدمه

اختلف العلماء فيما إذا كان النهي المطلق يدل على التكرار أو لا على قولين :

١. ذهب الجمهور إلى أن النهي المطلق عن القرينة يقتضي التكرار لأن المراد من النهي هو الكف المستدام المستمر[(١)].

يقول الغزالي " مطلق النهي محمول على التكرار"[(٢)] وقد أوضح الآمدي أن العقلاء اتفقوا على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، ودليل ذلك أن السيد لو قال لعبده " لا تفعل كذا" فإن فعل العبد ذلك في أي وقت كان مخالفاً لنهي سيده ومستحقاً للذم[(٣)].

٢. ذهب بعض العلماء ومنهم الرازي إلى أن النهي المطلق لا يدل على التكرار ولا يدل على المرة الواحدة، وإنما يكون على القدر المشترك بينهما[(٤)].

والصحيح أن النهي المطلق يحمل على وجوب الانتهاء عن المنهي عنه طيلة العمر.

---

(١) انظر: المنخول (١/١٧٤) ؛ المحصول، ابن العربي (١/٧٢) ؛ الإحكام (٢/١٩٤)؛ الإبهاج (٢/٦٧).

(٢) المنخول (١/١٧٤).

(٣) انظر: الإحكام (٢/١٩٤).

(٤) انظر: المحصول (٢/٢٨١).

المطلب السادس

دلالة النهي على الفساد

ذهب العلماء في دلالة النهي على الفساد إلى أربعة مذاهب هي:

المذهب الأول: أن النهي يقتضي الفساد سواء أكان في العبادات أم المعاملات وهو قول أكثر العلماء[(١)].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١. قوله – تعالى–: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾[(٢)].

احتج به ابن عمر على فساد نكاح المشركات بسبب فساد العقد المنهي عنه.

٢. قوله ﷺ : " لا تقبل صلاة بغير طهور "[(٣)] ومعلوم أنه ليس المراد بذلك نفس الفعل لأن الفعل لا يمكن رفعه، وإنما أراد بذلك نفي حكمه لأن الفعل وجد على صفة منهي عنها.

وكما أن الأمر يدل على الصحة والجواز فوجب أن يدل النهي على البطلان والفساد[(٤)].

المذهب الثاني: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، إلا إذا رجع الفساد إلى أمر اقترن بالعقد لكنه غير لازم له.

وهو مذهب الإمام مالك – رحمه الله – حيث يرى أن النهي على قسمين:

---

(١) انظر: اللمع (٢٥/١) ؛ العدة (٤٣٢/٢) المحصول (٢٩١/٢) ؛ شرح تنقيح الفصول (١٧٣/١) ؛ الإحكام (١٨٨/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١).

(٤) انظر: العدة (٤٣٤/٢).

١- نهي يكون لمعنى في المنهي عنه.

٢- نهي يكون لمعنى في غيره.

فإن كان المعنى في المنهي عنه دل على فساده، وإن كان المعنى في غير المنهي عنه فذلك يختلف إلا أن الأغلب فيه أنه لا يدل على الفساد[١].

وهو قول أيضاً لبعض الأحناف والشافعية[٢].

يقول المحلي: " فإن كان غير لازم له، كالوضوء بالماء المغصوب مثلاً، وكالبيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد"[٣].

المذهب الثالث: النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهو مذهب أبو الحسن البصري، وقال: إنه يفيد الفساد في العبادات لا في المعاملات، والمراد من كون العبادة فاسدة أنه لا يحصل الإجزاء بها وأنها تبقى في الذمة[٤].

المذهب الرابع: أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً:

ويرى أصحاب هذا المذهب أن النهي لا يدل على الفساد وإنما يدل على كون المنهي عنه قبيحاً أو مكروهاً أو محظوراً، وهذه الألفاظ لا تقتضي الفساد[٥].

ومثال ذلك البيع وقت النداء منهي عنه غير أن العقد يعد لازماً، وكذلك الطلاق حال الحيض منهي عنه لكنه إن وقع بانت الزوجة، فدل هذا على أن النهي لا يدل على الفساد مطلقاً.

---

(١) انظر: المحصول، ابن العربي (١/٧١).

(٢) انظر: الفروق ، الكرابيسي (١/٧٥)؛ شرح الورقات في أصول الفقه ، المحلي (١/١٣٥).

(٣) شرح الورقات (١/١٣٥).

(٤) انظر: المعتمد (١/١٧١) ؛ المحصول (٢/٢٩١).

(٥) انظر: التبصرة (١/١٠٠) ؛ المستصفى (١/٢٢١)؛ قواطع الأدلة (١/١٤٠)؛ الإحكام (٢/١٨٨).

المطلب السابع

إذا ورد النهي بعد الأمر

اختلف الأصوليون إذا ورد النهي بعد صيغة الأمر هل يكون للحظر أو للإباحة على أقوال:

١. أنه للإباحة، إذا جعلوا تقديم الوجوب قرينة دالة على أنه للإباحة.

٢. أن النهي بعد الأمر يقتضي التحريم والصواب أنه للتحريم، لأن النهي يعتمد المفسدة، والأمر يعتمد المصلحة، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح[(١)]، وتقدم الوجوب ليس بقرينة تصرف صيغة النهي عن معنى النهي، وهو الحظر حقيقة، لأن المنع أو الحتم يفهم ويتبادر إلى الذهن من صيغة النهي المجردة عن القرينة، وفي قول البعض إن الإجماع منعقد على أن تقدم الوجوب على صيغة النهي ليس بقرينة تصرفها عن معناها الحقيقي – الحظر أو التحريم – إلى الإباحة. .

جاء في إرشاد الفحول " الإجماع على أنه لا يكون تقدم الوجوب قرينة للإباحة"[(٢)].

والراجح:

أن تقدم صيغة الوجوب على النهي لا تؤثر على دلالتها فهي باقية على كونها للتحريم، لأن المقصود من النهي منع إدخال ماهية المنهي عنه في الوجود على الفور والدوام.

---

(١) انظر: إرشاد الفحول (١١٠) والتمهيد (٢٩١) البحر المحيط (٢، ص٤٣٥)

(٢) إرشاد الفحول (١١٠).

المطلب الثامن

النهي عن متعدد

يكون النهي عن شيء واحد ويكون عن متعدد أي شيئين فأكثر، والنهي عن واحد كثير، أما النهي عن متعدد فله حالات[(١)] :

أ/ أن يكون نهياً عن الجمع بمعنى إباحة كل منها منفرداً فتقول: لا تجمع بينهما لمفسدة تنشأ عن اجتماعهما، كالنهي عن الجمع بين الأختين في النكاح، لقوله – تعالى–: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[(٢)]، وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها كما في الحديث الشريف[(٣)].

ب/ أن يكون نهياً عن الجميع أي عن كل، سواء كان مع صاحبه، أو منفرداً، كالزنا والسرقة، فكل واحد منهما منهي عنه، نحو: لا تفعل هذا ولا ذاك، لأن في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع.

---

(١) انظر: نهاية السول (٢٨٢) مناهج العقول ،للبدخشي(٢، ص٧١) الإبهاج (٨٠)المحصول (٢، ٣٠٤) البحر المحيط (٢، ص٤٣٨) شرح الكوكب المنير(ص٩٨).

(٢) سورة النساء الآية (٢٣).

(٣) الحديث رواه أبو هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، وفي رواية: (نهي أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي.

ج/ أن يكون نهياً عن البدل، نحو: لا تفعل هذا إن فعلت ذلك، فيحرم الجمع بينهما بأن يكون كل واحد منهما مفسدة عند وجود الآخر، وهذا يرجع إلى النهي عن الجميع بينهما.

د/ أن يكون النهي عن متعدد تفريقاً، وهو النهي عن الافتراق دون الجمع، كالنهي عن الاقتصار على أحد شيئين، نحو قوله ﷺ " لا يمش أحدكم في نعلٍ واحدة، لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعاً"[1].

[1] – اخرجه مسلم ،كتاب اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل في اليمنى (٦٩٢)

المبحث الثالث
صيغ الأمر والنهي الصريحة وغير الصريحة
(الجانب التطبيقي)

المطلب الأول
صيغ الأمر الصريحة وغير الصريحة

أولاً: الصيغ الصريحة:

١. قال – تعالى–: ﴿ **فَاجْلِدُوا** ﴾[(١)] في الآية صيغة فعل الأمر الدال على وجوب إقامة الحد على الزانية والزاني البكرين أنهما يجلدان كل منهما مائة جلدة وأما الثيب فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة أن حده الرجم[(٢)].

٢. قال – تعالى–:﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[(٣)] صيغة الفعل المضارع جاءت مقرونة بلام الأمر الدالة على وجوب أن يحضر إقامة الحد بعض من المؤمنين ليكون ذلك موعظة وعبرة، ويحصل بذلك الخزي والارتداع[(٤)].

٣. قال – تعالى–:﴿ **وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[(٥)] صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر في قوله " **وَلْيَعْفُوا** " و" **وَلْيَصْفَحُوا** " دالة على وجوب العفو والصفح.

---

(١) سورة النور، الآية (٢).

(٢) انظر: تفسير السعدي (٥/ ١١٥١)

(٣) سورة النور، الآية (٢).

(٤) انظر: تفسير السعدي (٥/ ١١٥١)

(٥) سورة النور ، الآية (٢٢).

ثانياً: الصيغ غير الصريحة:

١. قال – تعالى–: ﴿ **فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ** ﴾ [(١)] فشهادة مبتدأ والجملة الخبرية " أربع شهادات" في محل رفع خبر المبتدأ الدالة على وجوب الشهادة أربع مرات من الزوج الذي قذف زوجته بالزنى [(٢)].

٢. قال – تعالى–: ﴿ **لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ** ﴾ [(٣)] لولا في الآية المراد بها التخصيص توبيخاً وتقريعاً ومبالغة في المعاتبة، أي أنه كان يجب على المؤمنين عند سماع مقولة أهل الإفك أن يقيسوه على أنفسهم فإذا كان ذلك يبعد فيهم فهو في أم المؤمنين أبعد. والأمر في الآية للوجوب [(٤)]. ﴿ **لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ** ﴾ [(٥)] في الآية حض على إحضار أربع شهود لإثبات الزنى وهو دال على الوجوب في ذلك وإلا يقام الحد على القاذف [(٦)].

المطلب الثاني

صيغ النهي الصريحة وغير الصريحة

أولاً: الصيغ الصريحة:

١. قوله – تعالى–: ﴿ **الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا**

(١) سورة النور ، الآية (٦).
(٢) انظر: تفسير القرآن الكريم/ ابن عثيمين (٣٠).
(٣) سورة النور، الآية (١٢).
(٤) انظر: تفسر فتح القدير، الشوكاني (١/ ١٠٠١).
(٥) سورة النور ، الآية (١٣).
(٦) انظر: فتح القدير (١/١٠٠٢).

إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [(١)]، كل من الفعل المضارع " ينكح" و" ينكحوا" مسبوقين بلا الناهية الدالة على التحريم، وهذه الآية دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوب وكذلك الزاني حتى يتوب.

٢. قال – تعالى–: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ** ﴾[(٢)] الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية الدال على النهي عند دخول الرحمة والشفقة على الزانية والزاني التي تمنع من إقامة الحد بعد ثبوته عليهم ؛ لأن إقامة الحدود واجبة من الأئمة أو من يقوم مقامهم[(٣)].

٣. قال – تعالى–:﴿ **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[(٤)] المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية الدالة على النهي عن قبول شهادة المحدود بالقذف، فبالإضافة إلى جلده ثمانين جلدة لا تقبل شهادته لأنه قد صار غير عدل بالقذف[(٥)].

٤. قال – تعالى–: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[(٦)] المضارع " تحسبوه" المسبوق بـ (لا) الناهية الدالة على النهي عن سوء الظن بالله وتقديره، والظن أن حادثة الإفك شراً محضاً، بل هي خير لما تضمنه من تبرئة أم المؤمنين ونزاهتها والتنويه بذكرها حتى تناول المدح سائر أمهات المؤمنين .

---

(١) سورة النور ، الآية (٣).

(٢) سورة النور ، الآية (٢).

(٣) انظر: فتح القدير (٩٩٩/١).

(٤) سورة النور ، الآية (٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٩٩٩/١).

(٦) سورة النور ، الآية (١١).

٥. قال – تعالى–: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [(١)] المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية الدالة على النهي عن اتباع خطوات الشيطان، أي طرقه ووساوسه وخطوات الشيطان يدخل فيها سائر المعاصي المتعلقة بالقلب واللسان والبدن.

٦. قال – تعالى–: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [(٢)] المضارع " يأتل" المسبوق بـ (لا) الناهية الدالة على النهي عن القسم على عدم فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، حيث كان من جملة الخائضين في الإفك " مسطح بن أثاثه" وهو قريب لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان مسطح فقيراً من المهاجرين في سبيل الله، فحلف أبو بكر أن لا ينفق عليه لقوله الذي قال في الإفك.

ثانيا: الصيغ غير الصريحة:

١. قال – تعالى–:﴿ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾[(٣)] الإخبار بغضب الله ولعنه، وحلول الإثم على مرتكبها دليل على تحريم الفعل.

٢. قال – تعالى–: ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [(٤)] الإخبار بغضب الله ولعنه، وحلول الإثم على مرتكبها دليل على النهي عن الفعل.

(١) سورة النور ، الآية (٢١).

(٢) سورة النور ، الآية (٢٢).

(٣) سورة النور ، الآية (٧).

(٤) سورة النور ، الآية (٩).

٣. قال – تعالى–: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [(١)] ترتيب الذم على الفعل والعذاب على من أحب أن تشيع الفاحشة في المؤمنين الدال على النهي عن محبة إشاعة الفاحشة والسعي فيها.

(١) سورة النور ، الآية (١٩).

الخاتمة

من خلال البحث توصلت للنتائج والتوصيات التالية :

١- أن صيغ الأمر تنقسم إلى صيغ صريحة في الدلالة على الأمر، وصيغ غير صريحة .

٢- اختلف الأصوليين في حقيقة الأمر إذا تجرد عن القرائن، والصواب أنه على الوجوب.

٣- الامر يستلزم النهي عن ضده سواء كان الفعل على الفور او التراخي .

٤- صيغة الامر المجردة عن القرائن لا دلالة لها على أن الفعل للمرة الواحدة أو التكرار ولكن المرة لا بد منها للامتثال وأن الصيغة مشتركة بين المرة والتكرار.

٥- اختلف الأصوليين في حقيقة النهي إذا تجرد عن القرائن، والصواب أنه على التحريم.

٦- الصيغة الأصلية للنهي هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، لكن له صيغ أخرى عديدة تدل عليه.

٧- النهي يقتضي الفور و الدوام وهو قول الجمهور.

٨- إذا كان للنهي ضد واحد فإنه يستلزم وجوب الضد بالاتفاق.

٩- سورة النور من السور التي تعالج قضايا فقهية متنوعة، فهي ثرية بأحكام تتعلق بالأسرة والمجتمع ولذلك تناولها كثير من العلماء بالدراسة والبيان .

ومن أهم التوصيات:

١- ضرورة دراسة دلالة الألفاظ، لأن اللفظ هو المكون للكلمة، التي هي وعاء للنصوص، ومصدر للفهم السليم.

٢- أهمية القيام بدراسة موسعة وشاملة لجميع نصوص القرآن وتطبيق القواعد الأصولية عليها، واستخراج دلالات الألفاظ منها .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج. أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. د. عبدالكريم النملة، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام. أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. أصول السرخسي. أبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني ، مطابع إحياء الكتاب العربي، مصر.

٦. أصول الشاشي. أحمد بن إسحاق الشاشي، ضبط وتصحيح، محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، مصر ، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨. البرهان في أصول الفقه. عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطابع الدولة الحديثة، قطر.

٩. بيان لمختصر شرح مختصر ابن الحاجب. محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني. تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المزني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠. التبصرة في أصول الفقه. إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.

١١. تفسير القرآن الكريم. الشيخ محمد صالح العثيمين، ط١، ١٤٣٦هـ، طبعة

مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، القصيم، عنيزة.

١٢. التقرير والتحبير. شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير الحاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٤. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٥. روضة الناظر وجنة المناظر. أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ابن قدامة، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة التجارية ، بيروت، ١٤١٩هـ.

١٦. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٧. شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود التفتازاني، مكتبة صبيح، مصر.

١٨. شرح الكوكب المنير. أحمد بن محمد النجار الفتوحي، تحقيق: د. نزيه حماد ود. الزحيلي، منشورات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة.

١٩. شرح الورقات في أصول الفقه. محمد بن أحمد المحلي الشافعي، المكتبة الوقفية، ١٤٢٠هـ.

٢٠. شرح تنقيح الفصول. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت.

٢١. شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي. أبو عمرو عثمان بن الحاجب، وشرحه للقاضي عضد الدين الأيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت: ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. الصحاح تاج اللغة. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار.
٢٤. صحيح البخاري. أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد عبدالباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٥. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة ١٤٢٧هـ.
٢٦. العدة في أصول الفقه. محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى الفراء، تحقيق وتعليق: أحمد علي سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، طبعة جامعة الملك سعود.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٨. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة ، ط١٤٢٣هـ.
٢٩. فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٠. الفروق. أسعد بن محمد بن الحسين أبو المظفر الكرابيسي، تحقيق: د.محمد طموم، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٢هـ.
٣١. الفصول في الأصول. أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق: د. عجيل النشمي، نشر وزارة الشؤون والأوقاف ، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٣٢. القاموس المحيط. أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ.
٣٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد الحنفي البخاري. دار

الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت: ١٤١٤هـ.

٣٥. اللمع في أصول الفقه. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

٣٦. المحصول في أصول الفقه. محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، تحقيق: حسين علي، وسيد فوده ، دار البيارق، عمان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٧. المحصول. أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

٣٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو الحسن علي بن محمد البعلي ابن اللحام، تحقيق: محمد مظهر بقا، طبعة جامعة الملك عبدالعزيز.

٣٩. المستصفى. أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.

٤٠. المسند . الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤١. المسودة في أصول الفقه. آل تيمية (مجد الدين بن عبدالسلام، ثم ابنه عبدالحليم، ثم أحمد بن تيمية)، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتاب العربي.

٤٢. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٣. المنخول من تعليقات الأصول. أبو حامد محمد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ.

٤٤. المهذب في علم أصول الفقه المقارن. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول. عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.